

منذ استقلالها في العام 1956 وحتى سنة 2011، عقدت تونس انتخابات تشريعية ورئاسية في فترات دورية نسبياً.<sup>234</sup> على الرغم من أن ظاهر هذه الممارسات كان ديمقراطياً، إلا أنها غالباً ما كانت تشوبها الخالفات وتمثل الغرض منها في معظم الأحيان في الحفاظ على سيادة الحزب الحاكم والرئيس الذي يمسك بزمام السلطة. في الانتخابات التي تولّت إدارتها وزارة الداخلية، ترشّح الرئيس الأول الحبيب بورقيبة ومن ثم الرئيس زين العابدين بن علي من دون أيّ معارضة، أو أقلّه افتراضياً، وأعيد انتخابهما بشكلٍ روتيني بما يزيد عن 90 بالمئة من الأصوات. كذلك الأمر هيمن الحزب الحاكم على انتخابات مجلس النواب في وقتٍ كانت فيه نشاطات أحزاب المعارضة مقيّدةً إلى أبعد الحدود.

وكان أن قوّض النظام المعيب والنتائج المثيرة للشكوك ثقة المواطنين في مصداقية العملية الانتخابية في تونس وإطارها القانوني والمؤسساتي. حتى ما قبل الربيع العربي سنة 2011. في يناير من العام 2011، أجبرت الاحتجاجات الشعبية الحاشدة، التي كانت وراء ثورات أخرى في مختلف أنحاء الشرق الأوسط بن علي على التنحي عن منصبه. وجعلت الساحة السياسية متاحةً من جديد. في العملية الانتقالية التالية، صوّتت تونس في شهر أكتوبر من سنة 2011 لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي كلّف بصياغة دستور جديد للبلاد، ونتيجةً لذلك، أقرّت قوانين انتخابية جديدة بين 2011 و2014 غيّرت العملية الانتخابية على نحوٍ ملحوظ.

## الاتفاقيات الدولية والإقليمية

صادقت تونس على عدد من الاتفاقيات الهامة الدولية والإقليمية المتعلقة بالانتخابات، والاقتراع، والحق في المشاركة المتكافئة. وهي تتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## الإطار القانوني

في شهر يناير من العام 2014، أقرّت تونس دستوراً جديداً اعتبر تقدّماً نسبياً في ما يتعلق بمواقفها من المساواة بين الجنسين، وحرية التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات. ينصّ الفصل 34 على أنّ حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة. "لا تعدّ اللغة المستخدمة هنا قويةً كما هي حال الدساتير الأخرى التي تنصّ على الحق المطلق في الاقتراع على أنه منصوص عليه في الدستور، على أن تكون الأهلية محددةً بشروط القانون.

في وقتٍ سابق من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، أقرّت الحكومة المؤقتة قانوناً انتخابياً جديداً سنة 2011 تعيّن فيه السلطة المسؤولة عن العملية الانتخابية، والإجراءات الانتخابية المحددة، وما لبثت أن أقرّت قوانين إضافية في الفترة ما بين عامي 2012 و2014 لتحديث وتوضيح عدداً من القضايا في سياق الاستعداد لانتخابات سنة 2014.

<sup>234</sup> توقف تنظيم الانتخابات الرئاسية في الفترة الممتدة بين عام 1975، عندما حاز الرئيس الحبيب بورقيبة لقب "رئيس مدى الحياة"، وعام 1987 عندما أطاح به رئيس وزرائه زين العابدين بن علي في انقلابٍ أبيض.

## السلطة المعنية بالشأن الانتخابي

كانت وزارة الداخلية تمنح السلطة الكاملة بموجب القانون الانتخابي الأول الذي يعود لعام 1969 لإدارة الانتخابات، وكانت البلديات المنوطة بوزارة الداخلية هي التي تعمل على إعداد سجل الناخبين، ويحصل الناخبون على بطاقتهم الانتخابية منها. ونظراً للطبيعة الاستبدادية للنظام، كانت الشكوك تثار لدى عدد كبير من الناخبين في ما يتعلق بحيادية وزارة الداخلية.

ومع تكيّف البلاد مع الفرص السانحة بعد الثورة لانعقاد انتخابات حرة، أرسى القانون الانتخابي لسنة 2011 الحجر الأساس للانتخابات المستقلة. وكلّفت الحكومة الانتقالية الأولى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، والإصلاح السياسي، والانتقال الديمقراطي، المؤلفة من لجنة سياسية من 150 عضواً ومن لجنة تقنية من 16 عضواً بالإشراف على العملية الانتخابية بقيادة أحد أكبر المحامين في البلاد، عياض بن عاشور. عملت اللجنة على صياغة مراسيم عدة متعلقة بالانتخابات وافقت عليها الحكومة المؤقتة وأقرت بشكل قانون من قبل الرئيس المؤقت. وكان هذا المرسوم هو الذي أحدث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمؤلفة من 16 عضواً تعينهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.<sup>235</sup>

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر من عام 2011، وحلّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتركيبتها الأصلية، أقرّ المجلس قوانين في العامين 2012 و2013 غيرت عملية اختيار الأعضاء في الهيئة بحيث ينتخبون من قبل المجلس الوطني التأسيسي. كما غيرت المراجعة القانونية تركيبة الهيئة التي أصبحت تتألف اليوم من تسعة أعضاء من اختصاصات محددة:

1. قاضٍ عدلي (قاضٍ يحكم في الدعاوى الخاصة)؛
2. قاضٍ إداري (قاضٍ يحكم في الدعاوى المتعلقة بالهيئات العامة)؛
3. محامٍ؛
4. عدل إلهاد أو عدل تنفيذ (يشهد الأول على توقيع الوثائق؛ أما الثاني فيمكن أن يتمتع بالسلطة لتنفيذ بعض الأحكام)؛
5. أستاذ جامعي؛
6. مهندس مختص في المنظومات والسلامة المعلوماتية؛
7. مختص في الاتصالات؛
8. خبير في المالية العمومية؛
9. عضو يمثل التونسيين بالخارج.

لم تخل هذه العملية من الجدلية، وقد اصطدمت بعددٍ من العراقيل نتيجة الأوضاع السياسية العالقة، والطعون القضائية في إجراءات الاختيار، والتي ركزت على نظام المجلس الوطني التأسيسي في مراجعة وتقييم الترشيحات. وقد زعمت بعض المنظمات أنّ عملية الترشيح كانت منحازة، بما أنّ أحزاب المعارضة قاطعت المجلس الوطني التأسيسي في جزء من الإجراءات. وفي نهاية المطاف، انتخب الأعضاء التسعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل المجلس الوطني التأسيسي في يناير من سنة 2014. وتحوّلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى جهاز دائم بموجب قانون سنة 2014، على أن تكون ولاية الأعضاء ثابتة لست سنوات. بالإضافة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كلّفت 33 هيئة فرعية مستقلة للانتخابات بالإشراف على العملية الانتخابية على مستوى الدوائر.

235 التقرير النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس، المعهد الديمقراطي الوطني 2012، <https://www.ndi.org/files/re-> Elections in Tunisia: The 23 October Constituent Assembly – Frequently Asked Questions, International Foundation for Electoral Studies, 2011, 1

## شروط الأهلية للتصويت

بموجب قانون سنة 2014، يعدّ ناخباً كل تونسي وتونسي بلغ الثامنة عشرة ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. لا يرسم بسجل الناخبين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية<sup>236</sup>. العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي، والأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.

## إعداد قوائم الناخبين

ينصّ قانون عام 2014 على عملية تسجيل إرادية للناخبين. تضبط قوائم الناخبين وفق رزنامة «تحددها الهيئة». وتتولى مراجعتها وتعيينها باستمرار. كما يجيز القانون الجديد التسجيل الإلكتروني وعبر الرسائل النصية القصيرة.

في المقابل، كان قانون عام 2011 يجمع بين التسجيل الإرادي والتسجيل التلقائي للناخبين. ينصّ الفصل 6 منه على أن تضبط الهيئة قوائم الناخبين على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية. في الوقت نفسه، يجيز الفصل 3 تسجيل الناخب شخصياً بشكل أساسي من أجل تحديث المعلومات. في العام 2011، استخدمت بطاقات التعريف الوطنية للتسجيل والافتراع في بعض المراكز الخاصة، وهو ما لم يتوفر للناخبين سنة 2014.

## نشر القوائم الانتخابية

ينصّ قانون العام 2014 على أن "توضع قوائم الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئة ومقرات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج. وتُنشر هذه القوائم بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة. أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم." على خلاف قانون العام 2011 الذي يمنح الناخبين حق الاطلاع على القوائم في غضون ثلاثين يوماً قبل الافتراع. لا ينصّ القانون على مهلة محددة أو إطار زمني محدد لنشر القوائم. ما يضع هذه الرزنامة في نطاق مسؤولية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويتمّ نشر قوائم الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة، وبالنسخة الصلبة في عدد من المواقع تحسباً ملحوظاً مقارنةً بقانون سنة 2011، الذي تطلب فقط نشر النسخ المطبوعة في مقرات الهيئات الفرعية للانتخابات، والمعتمديات والبلديات ومقرات البعثات الدبلوماسية. في سنة 2014، كان بمقدور المواطنين التسجيل والتحقق من مركز الافتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة، أو عبر الرسائل النصية القصيرة، وهو خيار استغلّه الكثير من الناخبين المسجلين (راجع أدناه).

## عملية تقديم الشكاوى

وفقاً لقانون العام 2014، يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة تريبياً بتركيبتها الثلاثية، يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة تريبياً.

## تسجيل الناخبين لانتخابات سنة 2014

مع استكمال العملية الدستورية في مطلع العام 2014، كان من المفترض إجراء سلسلة من الانتخابات في وقتٍ لاحقٍ من العام، بحيث تقام الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر، والانتخابات الرئاسية في 23 نوفمبر، والدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في 21 ديسمبر. على الرغم من وجود بعض أوجه القصور الإدارية الطفيفة، يمكن القول إنّ عملية التسجيل عموماً

236 الأفراد المحكوم عليهم بما يزيد عن 6 أشهر من السجن لارتكابهم جنح أو جرائم مخلة بالشرف. راجع *Final Report: Observing the October 23, 2011, National Constituent Assembly Elections in Tunisia*, The Carter Center, 2012, [https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace\\_publications/election\\_reports/tunisia-final-Oct2011.pdf](https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia-final-Oct2011.pdf).

كانت عملية شفافة ونزيهة.<sup>237</sup>

### إعداد قوائم الناخبين

في سنة 2014، تم تسجيل التونسيين الذين قاموا بالتسجيل للانتخابات في العام 2011 تلقائياً للانتخابات عام 2014. أما المواطنون الذين سجلوا في المراكز الخاصة عام 2011 والمسجلون الجدد فكانوا بحاجة للقيام بالتسجيل الإرادي في فترة التسجيل المعينة. كما سبق وذكر أعلاه، لا إمكانية لعملية التسجيل في نفس اليوم.<sup>238</sup>

جرت فترة التسجيل الأولى في شهري يونيو ويوليو 2014. إلا أنّ القادة السياسيين طالبوا بفترة تسجيل ثانية في شهر أغسطس نتيجة نسبة المشاركة المتدنية في وقت سابق من الصيف.<sup>239</sup> وقد عملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إضافة 597 مكتب تسجيل أضيفت إلى مراكز تسجيل الناخبين الـ33. في مقرّات البلديات، ومكاتب الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات، وغيرها من المقرات العامة، فضلاً عن 275 مكتباً متنقلاً للتسجيل.<sup>240</sup> شهد المراقبون عدداً من المخالفات الإدارية في بعض هذه المكاتب، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم بطاقات التعريف الملائمة، ولكن لم يشهدوا على مشاكل نظامية أو محاولات لحرمان الناخبين من التصويت.<sup>241</sup> وفقاً للأرقام التي نشرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، سجل 57 بالمئة من الناخبين الجدد من خلال الرسائل النصية القصيرة، 39 بالمئة في مكاتب تسجيل الناخبين، و4 بالمئة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.<sup>242</sup>

أدت الجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى إضافة ما يقارب المليون مواطن تونسي سجلوا كناخبين، مما أدى إلى رفع عدد الناخبين المسجلين إلى 5,3 مليون. وهو تقريباً ما يوازي ثلثي الناخبين المؤهلين.<sup>243</sup> قدر أنّ نسبة 45 بالمئة من الناخبين المسجلين حديثاً قد تراوحت أعمارهم بين 18 و30، ونسبة 50,5 بالمئة منهم من النساء. في وقتٍ قدرت فيه جهود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة لتسجيل الناخبين الجدد، انتقدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل الملاحظين المحليين والدوليين بسبب عدم اتخاذ الهيئة لجهود كافية لتوعية المواطن لمن يجب أن يسجل وكيف، سيما لعدم وجود عملية للتسجيل في نفس اليوم.<sup>244</sup> في اليوم الانتخابي، علاني الناخبون من مشاكل لها علاقة بالقوائم في الدوائر الواقعة خارج البلاد (راجع أدناه).

### نشر قوائم الناخبين

بعد اختتام فترة التسجيل الثانية في شهر أغسطس، منح المواطنون مهلة ثلاثة أيام في سبتمبر لتقديم الطعون للاعتراض على سجل الناخبين. على الرغم من المعيار القانوني، نشرت القوائم الأولية للناخبين بشكلٍ متقطع في هذه الدوائر.<sup>245</sup> إلا أن القائمة النهائية لم تنشر.<sup>246</sup> إنّ عدم وجود قائمة منع المسؤولين المنتخبين والمتنافسين السياسيين والمواطنين لضمان حق منح التصويت السليم والإدارة الفعالة.<sup>247</sup> علاوة على ذلك، وجد الملاحظون أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تبذل الجهود الكافية لتنظيف

237 البيان الأولي لبعثة الملاحظة التابعة للمعهد الديمقراطي الوطني حول الانتخابات التشريعية في تونس 2014، المعهد الديمقراطي الوطني، 27 أكتوبر 2014، [https://www.ndi.org/files/NDI%20Tunisia%20Preliminary%20Election%20Statement\\_AR%20final\\_0\\_0.pdf](https://www.ndi.org/files/NDI%20Tunisia%20Preliminary%20Election%20Statement_AR%20final_0_0.pdf), 5

238 المعهد الديمقراطي الوطني، البيان الأولي، صفحة 5.

239 "The Carter Center Commends Tunisia's Electoral Authorities for Successful Voter and Candidate Registration and Encourages Increased Communication," The Carter Center, September 19, 2014, <http://www.cartercenter.org/news/pr/tunisia-091914.html>, 2

240 .The Carter Center, "Commends Electoral Authorities," 2

241 .Long-Term Election Observer Summary of Findings," National Democratic Institute, June 19-August 22, 2014" 241

242 "Tunisia Elections Dispatch No. 2: Voter Registration," International Republican Institute, 2014" 242

243 المعهد الديمقراطي الوطني، البيان الأولي، 5.

244 المعهد الديمقراطي الوطني، البيان الأولي، 5.

245 .The Carter Center, "Commends Electoral Authorities," 3

246 التقرير النهائي حول انتخابات 2014 التشريعية والرئاسية في تونس، المعهد الديمقراطي الوطني، 2015.

247 المعهد الديمقراطي الوطني، البيان الأولي، 5.

الناخبين حول عملية التحقق من القوائم. على الرغم من هذا التقصير. أُكِّد حوالى 3,3 مليون ناخباً – أي ما يزيد عن 60 بالمئة من هيئة الناخبين بياناتهم على الموقع الإلكتروني للهيئة.<sup>248</sup>

أثارت مجموعات الملاحظة المدنية قضايا متعلقة بمدى دقة سجل الناخبين في بعض دوائر التصويت بالخارج. فبعض الناخبين لم يجدوا أسماءهم في قوائم الناخبين أو عينوا للمكان الخطأ.<sup>249</sup> في محاولةٍ لمعالجة هذه القضية وتحسين سجل الناخبين بعد الانتخابات التشريعية. خصّصت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فترة أسبوع في شهر نوفمبر سمحت خلالها للناخبين الذين لم يتمكنوا من إيجاد أسمائهم على قوائم الناخبين في مراكز الاقتراع. ولكن كانوا يحملون إيصالاً بالتسجيل لعام 2011 أو 2014. بالتقدم لإضافة أسمائهم على السجل أو تغيير مكتب الاقتراع. وقد نتج عن هذه المبادرة 1618 إضافة وتغيير في السجل.

## تسجيل الناخبين لانتخابات سنة 2011

### إعداد قوائم الناخبين

مع تعيين موعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر. أدت نسب المشاركة المتدنية لتسجيل الناخبين في فترة التسجيل الأولى في يوليو من العام 2011 إلى تمديد فترة التسجيل. وعلى الرغم من أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مددت فترة التسجيل. لم يتقدم سوى نصف الناخبين المؤهلين أو أكثر بقليل للتسجيل مع انتهاء الفترة في منتصف أغسطس. نتيجةً لذلك. أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنها ستستعمل قاعدة بيانات الدولية الخاصة ببطاقة الرقم القومي التي تسمح للمواطنين غير المسجلين بالتصويت في يوم الانتخابات.<sup>250</sup>

وقد تسبب ذلك الإعلان بشيء من الارتباك. إذ لم يكن العديد من الناخبين واثقين ما إذا كانوا بحاجة لاتخاذ أي خطوات إيجابية للتسجيل والاقتراع. وفي اليوم الانتخابي. وجد بعض الناخبين أنفسهم مسجلين ولكن ليس في مكتب الاقتراع الأقرب إليهم. بل عوضاً عن ذلك في مكتب اقتراع بحسب قاعدة البيانات الخاصة ببطاقات الهوية الموجودة. وغير المحدثة في معظم الأحيان. ومن الناخبين من غابت أسمائهم نهائياً عن القائمة. لمعالجة هذه المشكلة. كان بمقدور الناخبين إرسال رسالة نصية قصيرة إلى رقم عائد للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل التأكيد على تفاصيل مكتب الاقتراع. رغم أنّ النظام قد تعطل لوفرة الاتصالات في اليوم الانتخابي. أما الناخبون الذين لم يسجلوا ولم يعيّن لهم مكتب اقتراع محدد أو لم يتمكنوا من التأكيد على مكتب الاقتراع عبر الرسائل القصيرة فتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم في مراكز خاصة.

بالنسبة إلى التسجيل الإرادي. أقامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 901 مركز تسجيل. بالإضافة إلى مراكز التسجيل المتنقلة التي تنقلت بين المناطق الريفية والأسواق الأسبوعية.<sup>251</sup> في النهاية. شارك 84,1 بالمئة من الناخبين المسجلين بشكلٍ إرادي في عملية التصويت.<sup>252</sup> في حين لم يتخطّ معدل المشاركة للناخبين المسجلين بشكلٍ تلقائي نسبة 12,8 بالمئة.<sup>253</sup>

وقد حدّدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تقريرها الخاص بعد انتخابات سنة 2011 مشاكل متعلقة بنظام التسجيل بما فيها التحديات في تنسيق قواعد البيانات وتناقل المعلومات بين الوكالات. فضلاً عن الازدواجية في بطاقات الهوية.

The Carter Center, "Commends Electoral Authorities," 1 248

المعهد الديمقراطي الوطني. البيان الأولي. 9 249

التقرير النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. المعهد الديمقراطي الوطني. 12 250

*Rapport relatif au déroulement des élections de L'Assemblée Nationale Constituante*, Instance Supérieure Indépendante Pour Les Elections, February 12, 2012, <http://aceproject.org/ero-en/regions/africa/TN/tunisie-rapport-relatif-au-deroulement-des>, 102 251

Instance Supérieure Indépendante Pour Les Elections, *Rapport*, 176 252

Instance Supérieure Indépendante Pour Les Elections, *Rapport*, 176 253. أبلغ المعهد الديمقراطي الوطني عن معدل 86 بالمئة من الناخبين المسجلين فيما أضيف 16 بالمئة من الناخبين أضافتهم قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. المعهد الديمقراطي الوطني. التقرير النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. 12.

أُيحت قائمة التسجيل ليطلع عليها المواطنون من 20 وحتى 26 أغسطس في مجموعة من المواقع المختلفة. كما نشرت على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولكن قلة من التونسيين تحققت فعلياً من القوائم.<sup>254</sup> لم تعتمد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى تثقيف العامة بما يكفي حول ضرورة القيام بذلك وقد كانت الفترة المخصصة لمراجعة القوائم محدودة جداً.<sup>255</sup>

### مشاكل الحصول على الوثائق المطلوبة

علم أعضاء وفد المعهد الديمقراطي الوطني من الروايات المتناقلة أنّ المواطنين الذين استلموا بطاقات هوية وطنية جديدة في الأشهر القليلة السابقة لم يتم إدراجهم في السجل الوطني للناخبين. وفقاً للتقرير النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني: "أثرت هذه الاستثناءات على الناخبين الأصغر سناً على الأرجح. فضلاً عن أولئك حملة بطاقات الرقم القومي التي تم استبدالها بعد قيام قوات الأمن بمصادرتها في الاحتجاجات أثناء الثورة. على الرغم من أنّ مدى تأثير ذلك على الناخبين المحتملين غير واضح."<sup>256</sup>

## المسائل المطروحة في ظلّ القانون الدولي

أدت التحسينات على القانون الانتخابي التونسي بعد انتخابات سنة 2011 إلى عملية تسجيل أكثر شمولية وفعالية في سنة 2014. وبالأستناد إلى الإطار القانوني الجديد. عملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفعالية مع سائر الجهات الأخرى من أجل إجراء عملية تسجيل شاملة للناخبين في انتخابات سنة 2014. وكانت العملية بالفعل هي الأكثر شمولية وشفافية في المنطقة. ولكن، يبقى هناك مجال للتحسين حتى تصبح عملية تسجيل الناخبين متوافقة مع المعايير الدولية.

وقد نشأ عدد من المسائل في ما يتعلق بعملية تسجيل الناخبين سنة 2011. وتمثل أحد المخاوف التي أثارها القانون الانتخابي لسنة 2011، وبدرجة أقل قانون سنة 2014 في استثناء مجموعات عدة من صفات الأهلية للتسجيل. قد تعدّ خطوة إيجابية أن يلغى القانون لسنة 2014 استثناء الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم ويوضح حرمان الناخبين المدانين بالجرائم من الحق في التصويت. غير أنّ القانون يستثنى العسكريين وأفراد الشرطة. صحيح أنّ هذا الأمر قد يبدو شائعاً في المنطقة إلا أنه أمر لا يتوافق مع مبادئ الاقتراع العام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من المعاهدات والاتفاقيات.

في انتخابات سنة 2011، وتبعاً للمراسيم القانونية المنفذة في ما بعد، تتمّ عملية تسجيل الناخبين من قبل هيئة مستقلة للانتخابات تنتخبها الأكثرية في الهيئة التشريعية وتتألف من ممثلين من مختلف المجتمعات المحلية. يتوافق ذلك مع المبادئ الدولية. وتكاد طريقة تعيين وبنية هيئة الانتخابات في تونس تعتبر نموذجاً مثالياً بالنسبة إلى بعض الدول. يشير التعليق العام رقم 25 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى استقلالية إدارة الانتخابات. ويبدو أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات توفّر ذلك.

كذلك فقد طرح الارتباك الذي سجّل في العام 2011، وفي قانون الانتخابات نفسه لسنة 2011 في ما يتعلق بما إذا كان نظام التسجيل إرادياً أو تلقائياً إشكاليةً واسعة من حيث ضمان الحق في التصويت. كما أقرّ جميع الأطراف. وقد سادت بعض الشكوك

254 أشار مركز كارتر بشيء من الخوف إلى أنّ المشاركة المدنية في المرحلة الأولى من عملية تسجيل الناخبين كانت أكثر وضوحاً في فترة النشر والاعتراض. عندما اطلع عدد قليل من الناخبين على القوائم المؤقتة، وبالكاد كانت معلومات الناخبين التي قدمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقرأ. كما نشرت القوائم التي تظهر الناخبين غير المسجلين بتأخير من يوم أو يومين. فتحت المواقع أبوابها رسمياً للعدد نفسه من الساعات مثل البلديات، من 8.30 صباحاً وحتى 2.30 عصراً وغالباً كما كانت تغلق يوم الأحد ما يترك القليل من الوقت فقط أمام العامة للاطلاع عليها. "The Carter Center, *Final Report*, 31.

The Carter Center, *Final Report*, 31 255

256 التقرير النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. المعهد الديمقراطي الوطني. 15

حول ما إذا كان الناخبون قد فهموا بالحدّ الكافي قواعد التسجيل الجديدة في العام 2014، لا سيما عدم التسجيل في اليوم الانتخابي. وبالتالي، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بإخفاقها في توفير التوجيهات الضرورية والتوعية حول كيفية التسجيل أو الحاجة إلى التسجيل الإرادي، تكون قد خالفت التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجهة توعية الناخبين. يوضّح التعليق العام رقم 25: "تعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنوع للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة." وعلى الرغم من الخوف من أن يؤدي غياب التوعية في ما يتعلق بهذا التغيير إلى اعتقاد الناخبين غير المسجلين أنهم سجلوا، فقد صادف ملاحظو المعهد الديمقراطي الوطني حوادث قليلة من هذا النوع، واستطاع أعضاء هيئة مكاتب الاقتراع أن يعيدوا توجيه الناخبين إلى مكتب أو مركز الاقتراع الصحيح.<sup>257</sup>

طرح نشر قوائم الناخبين مشاكل في الانتخابات في عام 2011 وعام 2014 أيضاً. إذ لم تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تثقيف المواطنين حول الحاجة للتحقق من المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، كانت فترة إبقاء القوائم ليطلع عليها العامة قصيرة. الأمر الذي حال دون تحسين دقة القوائم وشموليتها؛ ولم تنشر القائمة النهائية مطلقاً في الأماكن العامة عام 2014. من هنا، فإنّ إلغاء المهلة النهائية لنشر القوائم في القانون الجديد قد تكون مثيرة للجدل. فنشر القوائم الانتخابية النهائية ضروري لضمان دقة السجل وعدم استبعاد أي ناخبين مؤهلين للتصويت. كما أنّ نشرها في الوقت المناسب أمر ضروري لتحقيق الشفافية المنصوص عليها في المادتين 19 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في العام 2011، لربما أدّى استخدام قواعد بيانات الهوية الوطنية من عهد بن علي إلى الأخطاء الواردة في قوائم الناخبين. ومن المقلق على نحو خاص، أنّ عدداً كبيراً من الناخبين قد أدرجت أسماءهم وفقاً للعناوين القديمة وعينوا في مراكز اقتراع على أساس هذه المواقع غير الدقيقة. وعلى الرغم من مخاوف حرمان الناخبين من التصويت نتيجة لذلك، أشار الملاحظون أنّ كثيراً من هؤلاء الناخبين قد قاموا بزيارة المراكز الخاصة وتمكنوا في الواقع من الإدلاء بأصواتهم.<sup>258</sup> من جهة أخرى، يقدر أن بضعة مئات الآلاف من المواطنين لم تدرج أسماءهم في قاعدة البيانات أصلاً، ما أدّى إلى حرمان الناخبين من حق التصويت، بما يتعارض مع الالتزامات الدولية للاقتراع العام.

يوضح القانون الجديد أنّ عملية التسجيل إرادية. في الحالات التي تتوافر فيها قواعد بيانات كاملة وموثوق فيها، يمكن أن يكون النظام التلقائي أكثر شمولية. ولكن، نظراً إلى أنّ قاعدة بيانات الهوية الوطنية التونسية ناقصة وغير دقيقة، تبقى عملية التسجيل الإرادية أفضل بموجب الالتزامات الدولية لهيئة ناخبة تحترم مبدأ الشمولية والمساواة – ولكن فقط في الحالات التي تشارك فيها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عمليات الاتصال والتوعية من أجل ضمان وصول المواطنين إلى نظام تسجيل الناخبين. وامتلاكهم الوثائق اللازمة للتسجيل، وفهم الحاجة إلى التسجيل وكيفية القيام بذلك. ويجب أن تستهدف هذه التوجيهات المواطنين من الفئات كافة، بما في ذلك المجموعات المهمشة أو البعيدة.

257 التقرير النهائي حول انتخابات 2014 التشريعية والرئاسية في تونس، المعهد الديمقراطي الوطني، 2015.

258 التقرير النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، المعهد الديمقراطي الوطني، 6، 15.